* البحث الخامس *

حكم قتل المدنيين الحربيين حال اختلاطهم بالمقاتلين الحربيين

المقدمة: نبذة عن البحث

التعريف بالموضوع:

هذا البحث له علاقة بما يسمى اليوم: « فقه العلاقات الدولية » وهو يهدف إلى بيان: حكم الإسلام في قتل المدنيين الحربين حال اختلاطهم بالعدو، سواء أكان هذا في أوقات الغارات الجوية والبرية والبحرية، أم في غيرها من المواقف التي سيتناولها البحث. كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان ما قد يترتب على المقاتل المسلم، من مسؤولية: من حيث الإثم والمؤاخذة، ومن حيث الكفارة والدية والقصاص، ونحو ذلك مما يأتي بيانه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع، من حيث ضرورة معرفة الحكم الشرعي في بعض الحالات والصور التي يُقتل فيها مدنيون من العدو، أثناء القتال بينهم[1] وبين المسلمين؛ وذلك لما يصاحب النطق بكلمة « المدنيين » من استفظاع واستنكار لقتلهم عامة.

يضاف إلى هذا: ضرورة معرفة حكم الإسلام فيمن يقتل مدنياً في تلك الحال، وما الذي يجب عليه فعله شرعاً؟.

---

(١) أي: العدو، لأن لفظ العدو يطلق على المذكر والمؤنث والواحد والجمع، كما في المعجم الوسيط مادة: « عدا » ومنه الآية: « هم العدو فاحذرهم » من سورة المنافقون/ ٤ وسيتكرر هذا الاستعمال كثيراً، لذا كان البيان هنا.

منهج البحث وطريقته:

اتُّبع في البحث المنهج العلمي الموصل بنفسه إلى معرفة الحقائق، وذلك باستقراء الأدلة، وتتبع الوقائع العملية في زمن النبي ﷺ، وجمع الأقوال الفقهية في الموضوع، ودراسة جميع ذلك وتحليله والاستنتاج منه، ثم عرضه عرضاً مرتباً متناسقاً.

وكان جلّ الاعتماد على كتب الفقه - بحسب طبيعة البحث - إضافة إلى كتب التفسير والحديث، وإلى غيرها ممّا احتجتُ إلى الرجوع إليها، لاستكمال معالم البحث.

وحرصتُ على توثيق المعلومات بذكر مصادرها، مراعياً - في المصادر الفقهية - عرضها بحسب التسلسل الزمني لوجود المذاهب، وربَّما أقدم المرجع الأكثر استيفاء للمسألة، ثم الذي يليه . . . مكتفياً باسم الكتاب والموضع المراد فيه، مع أنني سأذكره ومؤلفه وطبعته في فهرس خاص بالمراجع.

هذا، وأسأل الله تعالى العون والتوفيق وحسن الثواب، وهو حسبي ونعم الوكيل.

بيان خطة البحث

المقدمة: نبذة عن البحث (سبق بيانها)

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالمدنيين الحربيين.

المبحث الثاني: في حكم قتل المدنيين الحربيين.

الموضوع: في قتل المدنيين الحربيين حال اختلاطهم بالمقاتلين الحربيين وفيه مبحثان:

* **المبحث الأول**: في قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين حال الإغارة عليهم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين حال الإغارة عليهم.

المطلب الثاني: في حكم الشرع فيمن قتل مدنياً مختلطاً بالمقاتلين حال الإغارة عليهم.

* **المبحث الثاني**: في حكم قتل المدنيين حال تترس المقاتلين بهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم قتل المدنيين للضرورة حال تترُّس المقاتلين بهم.

المطلب الثاني: في حكم قتل المدنيين دون ضرورة حال تترُّس المقاتلين بهم.

الخاتمة: في بيان أهم معالم ونتائج هذا البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

obeikandl.com

التمهيد: وفيه مبحثان

المبحث الأول

في التعريف بالمدنيين الحربيين

أولاً: المراد بالمدنيين:

المدنيون في اللغة: جمع مدني، نسبة إلى مدينة[1]، ويراد بهم في علم العلاقات الدولية المعاصر: الذين لا يمارسون الأعمال الحربية، وينبغي للعدو احترامهم[2].

ويطلق على هؤلاء في الفقه الإسلامي: غير المقاتلين، وغير المقاتلة (بضم الميم وكسر التاء) وغير المحاربين[3]، ومن لا يحل قتله من الكفرة الحربيين[4]، ومن يحرم قتله من الكفار[5].

وللفقهاء قولان رئيسان في تحديد من يشملهم هذا الوصف:

القول الأول: هم النساء والصبيان والرُسُل (الدبلوماسيون) وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية[6]، وإليه ذهب ابن المنذر[7]، وابن حزم[8].

---

(١) الصحاح: مادة: « مَدَنَ ».

(٢) القانون الدولي العام للدكتور البشير ص ٤٣٤.

(٣) شرح السير الكبير ١/ ٤١ - ٤٢ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ والأم ٤/ ٢٤٠ والمغني ١٣/ ١٧٨. والمحلى ٧/ ٢٩٦.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ - ١٠٢ والإقناع ٢/ ٩.

(٥) أسنى المطالب ٤/ ١٩٠ والإنصاف ٤/ ١٢١.

(٦) منهاج الطالبين وشرحه للمحلي ٤/ ٢١٨.

(٧) المغني ١٣/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٨) المحلى ٧/ ٢٩٦.

القول الثاني: المدنيون الحربيون هم: كل من لا يتأتَّى منهم القتال، لاعتبارات بدنية أو عرفية، وهذا هو المروي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس[1] - رضي الله عنهم - وهو المنقول عن مجاهد وعمر ابن عبد العزيز[2]، وإليه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة[3]، والقاسمية والمرتضى[4].

وقد صنف أصحابُ القول الثاني هؤلاء الذين لا يتأتَّى منهم القتال على النحو التالي:

١- النساء. ٢- الصبيان. ٣- الرُسُل.
٤- الشيوخ. ٥- الرهبان[5]. ٦- الزمنى[6].
٧- السُوقة، كالتجار والفلاحين والعمال والمستخدَمين[7]...

إن هؤلاء المذكورين - في الأصناف السبعة - هم المدنيون بحسب قول

---

(١) المغني ١٣/ ١٧٧ - ١٨٠ (٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ - ٧١٥ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٨.
(٤) البحر الزخار ٦/ ٣٩٧ - ٣٩٨.
(٥) فئة من النصارى منقطعة للعبادة في الصوامع، تبتعد عن مخالطة الناس، وتتقرَّب إلى الله تعالى بترك قتال الآخرين، انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٠ و ٦٦١ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢٠.
(٦) جمع زَمِن (بفتح الزاي وكسر الميم) وهو الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرة، تعجزه عن القتال، بحيث لا يخشى منه عادة أن يصير إلى حال يقاتل فيها، انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦ والمغني ١٣/ ١٨٠.
(٧) تنظر هذه الأصناف في: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٤ والمواضع السابقة في البدائع والمنح والمطالب. ويجدر بالذكر - هنا - أن للباحث دراسة أخرى مُحكَّمة نُشرت بعنوان: «أصناف المدنيين الحربيين وحكم قتلهم حال اعتزالهم الحرب» وسبقت في هذا الكتاب.

معظم فقهاء المسلمين، وهؤلاء لايُقتلون في الحرب، إلا إذا اشتركوا في القتال حقيقة أو معنى، بالرأي أو الطاعة أو التدبير أو المعونة أو التحريض.

قال الكاساني: « أما في حال القتال، فلايحل فيها قتل امرأة ولا صبي، ولا شيخ فان، ولا مُقْعَد، ولا يابس الشِّق، ولا أعمى، ولا مقطوعِ اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه، ولا راهب في صومعة، ولا سائحٍ في الجبال لايخالط الناس، وقوم في كنيسة ترهَّبوا وطُبق عليهم الباب. . . لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون. ولو قاتل واحد منهم قُتل[1]، ولو حَرَّض على القتال، أو دلَّ على عورات المسلمين (قال الباحث: ويخرَّج على هذا: التحريض في وسائل الإعلام، وتجسُّس ما يسمى: رجال الدفاع المدني عبر تنقُّلاتهم[2]) أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعاً[3]، وإن كانت امرأة، أو صغيراً، لوجود القتال من حيث المعنى. . . بالرأي والطاعة والتحريض، وأشباه ذلك على ما ذكرنا »[4].

وقال المالكية: اتفق العلماء على جواز قتل الصبيان، والنساء، وأهل الصوامع، والعميان، والزمنى، والشيوخ، والفلاحين، والأجراء[5]،

---

(١) ينبغي أن يلاحظ هنا: تجنيد النساء في بعض الجيوش للقيام بأعمال حربية أو مساندة، كقيادة الآليات والقيام على الاتصالات والاستخبارات. . . الخ.

(٢) قد تقع إعانة « الدفاع المدني » بنقل الجرحى المحاربين ومعالجتهم، أو طلب التبرع لهم بالدم، أو تزويد المقاتلين -حال التنقل بينهم - بالمعلومات، أو حفر الخنادق، ونحو ذلك من صور الإعانة الحربية - المموَّهة - التي يشملها كلام الفقهاء.

(٣) كالمستشارين ورؤساء الدول والحكومات. . . إلخ.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١.

(٥) بداية المجتهد ١ / ٣٨٣ - ٣٨٤.

فالمرأة تُقتل إن قاتلت، ولها آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، وكذلك الصبيان ومن ذكرنا، فهؤلاء يُقتلون إن قاتلوا، ولو برأي ومشورة وتدبير[1].

وقال القليوبي: الصبي والمرأة والمجنون، إن قاتلوا جاز قتلهم، وكذا من سبَّ منهم الإسلام، ولا عبرة بسبِّ الصبي والمجنون[2].

وقال ابن قدامة: «ولو وقفت امرأة في صف الكفار، أو على حصنهم، فشتمت المسلمين وتكشَّفت لهم، جاز رميها قصداً . . . . وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط السهام لهم، أو تسقيهم الماء، أو تحرِّضهم على القتال؛ لأنها في حكم المقاتل، وهذا الحكم في الصبي والشيخ، وسائر من مُنع من قتله منهم»[3].

ثانياً: المراد بالحربيين:

الحربيُّون: جمع حربيٍّ، نسبة إلى دار الحرب، وهي البلاد التي يغلب فيها حكم الكفار، وبينها وبين المسلمين حالة حرب[4]، سواء كانت الحرب

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٤ - ١٠٦.

(٢) حاشية القليوبي ٤/ ٢١٨ ويذكر هنا ما قام به جندي مصري، وآخر أردني من إطلاق النار - في حادثتين منفصلتين متباعدتي الزمان والمكان - على رجال وعلى فتيات مدارس من اليهود - بعضهن بالغات - بسبب سبِّ الإسلام، والسخرية من صلاة الجندي، والاستهزاء بشعائر المسلمين والاستخفاف بتعاليم دينهم، بحسب ما شاع بين الناس وقتئذ، وبحسب ما ذُكر بعضه في وسائل الإعلام. . .

(٣) المغني ١٣/ ١٤١ وينبغي ملاحظة كلام القليوبي في استثناء الصبي من القتل إن شتم المسلمين، وكلام ابن قدامة في عدم استثنائه.

(٤) الدر المختار وردّ المحتار ٣/ ٢٥٣ والإنصاف ٤/ ١٢١.

قائمة - فعلاً - أو كانت خامدة[1]، ويُطلق عليها اليوم حالة وقف إطلاق النار.

فأهل تلك البلادهم الحربيون، سواء كانوا ملحدين، أو وثنيين، أو كتابيين، كإسرائيل المعتدية الظالمة الباغية، ومن يناصرها ويقف إلى جانبها...

ولايلزم من وصف إنسان من أهل تلك البلاد بأنه حربي، أنه مقاتل ومحارب، فقد يكون كذلك، وقد يكون غير محارب ولا مقاتل، وذلك كالنساء والصبيان ونحوهم من أصناف المدنيين الذين لا يشتركون في القتال، لاحقيقة ولا معنى، بحسب ما تقدم بيانه آنفاً.

هذا، وقد كان من الضروري في عنوان البحث تقييد لفظ « المدنيين » ولفظ « المقاتلين » بالحربيين، ووصفهم بذلك؛ ليصير العنوان جامعاً، ومانعاً من أن يدخل تحته « المدنيون » و « المقاتلون » من البغاة و الذميين والمعاهدين...

هذا، ولأن موضوع البحث هو في « المدنيين الحربيين » دون غيرهم، فقد اكتفي - أثناء الكتابة - بذكر لفظ المدنيين من غير وصفهم بالحربيين، اختصاراً للكلام المعهود في عنوان البحث.

---

(١) يقال: خَمَدت النار: سكن لهبُها ولم يُطفأ جمرُها، المعجم الوسيط: مادة: «خَمَد».

obeikandl.com

المبحث الثاني

في حكم قتل المقاتلين الحربيين

الحرب ظاهرة اجتماعية مُرَّة، واقعة بين البشر في كل زمان، كما يؤكد التاريخ القديم[1]، وكما هو مشاهد في العصر الحديث[2]. وقد شرع الله تعالى الجهاد؛ لإعلاء كلمته وحماية المسلمين ودعوتهم، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[3].

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية قتل المقاتلين الحربيين، الذين يشتركون في الحرب ضد المسلمين، حقيقة أو معنى، ولو بالرأي والطاعة والتدبير والمعونة والتحريض[4]...

الأدلة على مشروعية قتل المقاتلين الحربيين:

من أشهر ما استدل به الفقهاء لهذا ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[5].

ووجه الدلالة: أن الآية تبيح قتال من قاتل من الكفار[6]، ويصير

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٧٩.

(٢) وينظر: تاريخ أوربا في العصر الحديث لِفشَر ص ٢٥ و ٣٠ و ١٨٠ و ٤٠٥...

(٣) سورة التوبة / ٣٦.

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٥٥ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ والأم ٤/ ٣٣٨ و ٣٣٩ والإنصاف ٤/ ١٢٨ - ١٢٩ وتقدم - قريباً - بيان صور الاشتراك في الحرب ضد المسلمين، ولوْ معنى، بحسب كلام الفقهاء.

(٥) سورة البقرة / ١٩٠.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢١ وزاد المسير ١/ ١٩٧.

المعنى: دافعوا الذين يبتدئونكم بالقتال عامة[1]، وهؤلاء هم المقاتلون الحربيون المعنيُون بقوله الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[2] كما يرى جمهور الفقهاء[3].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ: قتل مقاتلة بني المصطلق، وسَبَى ذراريَّهم.[4].

ووجه الدلالة: أن الحديث يتضمن قتل المقاتلين من الكفار، والكفَّ عن غير المقاتلين من النساء والصبيان و «المدنيين» الآخرين، الذين صحّ استثناء الشرع لهم، لأنهم ليسوا من أهل القتال، كما ثبت في أحاديث أخرى[5].

الدليل الثالث: الإجماع: فقد اتفق عامة الفقهاء على مشروعية قتل العدو المحاربين، حقيقة أو معنى، لا يعلم في هذا خلاف[6].

---

(١) التحرير والتنوير ٢/ ٢٠١.

(٢) سورة التوبة/ ٥.

(٣) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ وشرح المحلّي للمنهاج ٤/ ٤١٨ والمبدع ٣/ ٣٢٢.

(٤) ينظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان برقم ١١٢٩.

(٥) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٣ و ٢٤٥ والأم ٤/ ٢٣٩ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٧٧ - ١٨٠ مع ملاحظة ما سبق قريباً في قول الشافعية: إن «المدنيين» هم النساء والصبيان والرسل فقط، وهؤلاء لا يقتلون لاستثناء الشرع لهم، أما غيرهم فليسوا مدنيين، بل حكمهم حكم المقاتلين...

(٦) المغني ١٣/ ١٧٨ - ١٨٠ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٣ والقوانين الفقهية ص ٩٢ وشرح صحيح مسلم ١٢/ ٤٨.

الدليل الرابع: المعقول، وبيانه: أن الأصل منع إتلاف النفوس في الإسلام، وإنما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة، وليس في إحداث المفسدة كالمقاتلين الحربيين، الذين ينصبون أنفسهم لقتال المسلمين؛ فهم لذلك يُقتلون، سواء أكان قتالهم حسّاً وحقيقة، أم معنى كالتدبير والتحريض[1].

«وهذا الحكم - الذي ذكرنا - يشمل من يُسمَّوْن حديثاً بالقوات النظامية لجيش العدو، والقوات غير النظامية، ويشمل رئيس الدولة، والمستشارين العسكريين، ونحوهم من أصحاب النشاطات والوظائف العسكرية، الفنية والإدارية والطبية، كما يشمل الذين يقدمون الخدمات للعسكريين، أو يسهمون في إمداداتهم وإعانتهم وتقويتهم...»[2].

وقد ذهب القانون الدولي العام إلى نحو هذا، فعدّ من المحاربين كلاً من رئيس الدولة، والمستشارين، والأطباء، والممرضين العسكريين، ونحوهم ممَّن يقدم خدمات للمحاربين، وأوجب لهم المعاملة التي يلقاها أسرى الحرب[3].

---

(١) منح الجليل ١/ ٧١٤ وبدائع الصنائع ٧/ ١٠١.

(٢) آثار الحرب للدكتور الزحيلي ص ٥٠٥ بتصرف.

(٣) مبادىء القانون الدولي العام للدكتور غانم ص ٧٤٠.

obeikandl.com

فصل

في حكم قتل المدنيين الحربيين حال اختلاطهم بالمقاتلين الحربيين

يشتمل هذا الفصل على حالتين: الأولى: حالة الإغارة على المقاتلين وقتل المدنيين المختلطين بهم، والثانية: حالة رمي المقاتلين المتترسين بأفرادهم المدنيين. وسيكون الكلام على كل حالة في مبحث خاص، على النحو التالي:

المبحث الأول

في قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين حال الإغارة عليهم وفيه مطلبان

المطلب الأول

في حكم قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين حال الإغارة عليهم

تعريف الإغارة:

هي لغة: مصدر للفعل الرباعي: أغار، والاسم منه: غارة، يقال: أغار على العدو: هجم عليه فجأة، على حين غِرَّة (غَفْلة)[1]. وهي كذلك في الفقه[2].

---

(١) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: «غَوَرَ».

(٢) اللباب ٤/ ١١٦ وحاشية القليوبي ٤/ ٢١٨.

ومن الأشباه المستعملة في هذا المعنى لفظ: « التَبْييت » وهو مصدر للفعل: بَيَّت العدو: أوقع بهم ليلاً، والاسم: البيات[1]، وهو كذلك عند الفقهاء، الذين يطلقون عليه أيضاً: كَبْس العدو ليلاً، وقتلهم وهم غارُّون، بحيث لايُعرف الرجل من المرأة والصبي[2].

حكم قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين أثناء الغارة:

يرى عامة أهل العلم جواز قتل المدنيين في هذه الحال، إذا كان من غير قصد، ولا قدرة على تجنُّبه[3]، وهذا يشمل الإغارة براً، وبحرا، وجواً، ليلاً، ونهاراً، كما هو ظاهر كلام الإمام الشافعي[4].

وفي الغارة والبيات قال الإمام أحمد: لا بأس بالبيات، وهل غَزْوُ الروم إلا البيات؟ ولا نعلم أحداً كره بيات العدو[5].

أما ما ذكره العيني عن الأوزاعي ومالك والشافعي - في قول له - وأحمد - في رواية عنه - من منع تبييت العدو، إذا اختلطوا بالنساء والصبيان ونحوهم[6]، فيحمل على أطفال ونساء المسلمين، كما يوضح هذا كلام ابن رشد[7].

---

(١) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: « بَيَت ».

(٢) شرح صحيح مسلم ١٢/ ٥٠ والمغني ١٣/ ١٤٠.

(٣) فتح القدير ٥/ ١٩٧ - ١٩٨ وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣ وشرح المحلّي للمنهاج ١/ ٢١٨ والمغني ١٣/ ١٤٠ وينظر: المحلى ٧/ ٢٩٦ وعمدة القاري ١٤/ ٢٦١.

(٤) الأم ٤/ ٢٤١.

(٥) المغني ١٣/ ١٤٠.

(٦) عمدة القاري ١٤/ ٢٦١.

(٧) بداية المجتهد ١/ ٣٨٥.

الأدلة: احتج الفقهاء لمشروعية ما تقدَّم بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث ابن عباس عن الصعب بن جَثَّامة - رضي الله عنهم - قال: « مرّ بي النبي ﷺ بالأبواء، أو بودَّان، فسُئل عن أهل الدار يُبيَّتون من المشركين، فيُصاب من نسائهم وذراريِّهم؟ قال: هم منهم. . »[1]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل حكم « المدنيين » من النساء والصغار - في تلك الحالة - كحكم آبائهم المقاتلين، وذلك لعدم التمكن من الوصول إلى المقاتلين المختلطين بغيرهم إلا بإصابة « المدنيين » من النساء والذرية[2]. ويؤكد هذا المعنى رواية أخرى بلفظ: « هم من آبائهم »[3]. أي: مثلهم في الحكم.[4].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه: « أغار النبي ﷺ على بني المصطلق، وهم غارُّون، وأنعامُهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتَهم، وسَبى ذراريَّهم. . . »[5].

ووجه الدلالة: أن المقاتلين والمدنيين كانوا مختلطين ببعضهم عند الماء، فأغار عليهم النبي - ﷺ - جميعاً، لعدم التمكن من الوصول إلى المقاتلين وحدهم، ولو سبق الغارة إعلام؛ لتأهب العدو واستعدوا، أو تحصنَّوا واحتالوا[6].

---

(١) رواه الشيخان، ينظر: اللؤلؤ والمرجان برقم ١١٣٩.

(٢) الأم ٤/ ٢٣٩ وكشاف القناع ٣/ ٤٨ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٦.

(٣) رواه مسلم، ينظر: شرح صحيح مسلم ١٢/ ٤٢.

(٤) فتح الباري ٦/ ١٤٧ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٦.

(٥) رواه الشيخان، ينظر: اللؤلؤ والمرجان برقم ١١٢٩.

(٦) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٣ وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٤ والأم ٤/ ٢٣٩.

هذا، وهناك أحاديث أخرى في مشروعية الإغارة على المقاتلين من العدو، ولو أدى هذا إلى قتل المدنيين المختلطين بهم[1]، ومن ذلك: حديث نصب النبي ﷺ المنجنيق على أهل الطائف[2].

الدليل الثالث: المعقول، وبيانه: أن قتل المدنيين غير مقصود لذاته، وإنما هو من ضرورات الحرب في هذه الحالات[3]، ومن المقرر في هذا ونظائره: أن الضرورات تبيح المحظورات[4]، وهو ما تتجه إليه الأعراف الحربية عند غير المسلمين أيضاً، وهو المعمول به في الحروب المعاصرة[5].

هذا، ومن المؤكد: أن المقصد الأساسي من الإغارة مباغتة العدو، لئلا يستعدوا ويحتاطوا[6] فيطول أمد الحرب، ويقع المزيد من القتلى والجرحى والخسائر والأضرار. وقد كانت عادة النبي ﷺ كذلك، فإذا أراد أن يغزو قوماً، ورَّى بغيرهم، وفاجأهم حال غفلتهم[7]، ولو أدَّى إلى إصابة مدنيِّيهم - المختلطين بالمقاتلين - الذين يتعذَّر تمييزهم من المقاتلين.

بيان إشكال وإزالته:

ذكر العلماء إشكالاً قد يعرض لبعض الناس، وهو أن هذه الأحاديث

---

(١) ينظر: مسند أحمد ٥/ ٢٠٥ و ٢٠٩ وسنن ابن ماجه ٢/ ٩٤٨ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٤ - ٢٤٦.

(٢) رواه الترمذي وأبو داود مرسلاً كما في نيل الأوطار ٧/ ٢٤٥ ورواه البيهقي في سننه ٩/ ٨٤ مرفوعاً عن أبي عبيدة، والحديث مشهور في السيرة، ينظر: زاد المعاد ٢/ ١٩٦ و ١٩٩.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٢١٨.

(٤) شرح القواعد الفقهية ص ١٣١.

(٥) آثار الحرب ص ٥٠٦.

(٦) رد المحتار ٣/ ٢٢٣.

(٧) زاد المعاد ٣/ ٢.

الصحيحة في جواز الإغارة على العدو، ولو أدّى هذا إلى قتل المدنيين المختلطين بهم، تعارض أحاديث صحيحة أخرى فيها النهي عن قتل النساء والصبيان ونحوهم، ومن ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي[1] النبي ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»[2]. وقد أزال العلماءهذا الإشكال بجوابين:

الجواب الأول: إن حديث الصعب بن جثّامة - في جواز الإغارة على العدو - ناسخ لأحاديث النهي عن قتل النساء والصبيان ونحوهم، ونقل هذه الإجابة الحازمي في الناسخ والمنسوخ، وذكرها أبو داود عن الزهري، لكنَّ ابن حجر قال: إنَّ هذا القول غريب[3] وذلك لما استقر من الإجماع على تحريم قتل نساء وصبيان العدو غير المختلطين بهم، إذا لم يقاتلوا[4].

الجواب الثاني: لا يوجد تعارض بين مجموع الأحاديث، وذلك لإمكان الجمع بينها: فيعمل بحديث الصعب في حالة تبييت العدو والإغارة عليهم، وهم مختلطون بالمدنيين، غير متميِّزين عنهم، وإن أدى ذلك إلى قتل المدنيين المختلطين بهم؛ لأن هذامن باب الضرورة. ويُعمل بالأحاديث الناهية عن قتل المدنيين، وذلك حال تميُّزهم وعدم اختلاطهم بالمقاتلين، وهذا الجواب هو الراجح، وإليه ذهب جمهور أهل العلم[5].

---

(١) أي فتح مكة كما في رواية الطبراني المذكورة في فتح الباري ٦/ ١٤٨.

(٢) اللؤلؤ والمرجان برقم ١١٣٨.

(٣) نصب الراية ٣/ ٣٨٧ وفتح الباري ٦/ ١٤٨.

(٤) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ والقوانين الفقهية ص ٩٨ والمغني ١٣/ ١٧٥ و ١٧٧ - ١٧٩.

(٥) نصب الراية ٣/ ٣٨٧ وفتح الباري ٦/ ١٤٧ وشرح صحيح مسلم ١٢/ ٤٩.

حكم قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين أثناء العمليات الاستشهادية:

لا يُنكر أن هناك علاقة بين تطور أساليب وطرق القتال، وبين تطور الاحتياطات التي يتفنَّنُ العدو في اتِّخاذها لحماية نفسه، الأمر الذي نشأ عنه ما أُطلق عليه اليوم مصطلح: « العمليات الاستشهادية »[1] التي كثر وقوعها ضد أعداء الإسلام والمسلمين: اليهود الحربيين، الذين اغتصبوا فلسطين، وأراضي أخرى إسلامية تجاورها.

هذا وقد يترتب على تلك « العمليات الاستشهادية » المشروعة وقوع ضحايا من المسلمين - وُجدوا على سبيل الصدفة - أو ضحايا من النساء والأطفال والشيوخ ونحوهم من المدنيين الحربيين المختلطين بالمقاتلين الحربيين، والذين يصعب تمييزهم من بعضهم، فما حكم إزهاق نفوس هؤلاء؟

الجواب في نقطتين:

النقطة الأولى: تتعلق بإزهاق روح المسلم الذي وجد صدفة في مكان العملية الاستشهادية، ففي هذه الحالة، لاقصاص - حالة النجاة - ولا إثم

---

(١) صدر كتاب بعنوان: « العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي » لمؤلفه نواف هايل تكروري، وقدَّم له أ.د. محمد الزحيلي، والأستاذ الشيخ أحمد معاذ الخطيب، وعدد صفحات الكتاب حوالي/ ٢٠٠ / صفحة من القطع الكبير، وتضمن الكتاب بيان مشروعية الاقتحام على العدو بالعمليات الاستشهادية ولو كان لا ترجى معه نجاة، إذاكان فيه نكاية بالعدو، وقد جمع المؤلف الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والوقائع العملية من حياة الصحابة والسلف، والنصوص والفتاوى الفقهية القديمة والمعاصرة، التي تبيح العمليات الاستشهادية - بشروطها - ضد الأعداء الحربيين، وبخاصة المغتصبين للأراضي الإسلامية، المعتدين على الحقوق والمقدسات.

على من قام بالعملية الاستشهادية في حال الضرورة، تخريجاً وقياساً على قتل المسلم إذا تترس به العدو، الذي هو موضع اتفاق بين أهل العلم[1].

أما إن قام بالعملية الاستشهادية للحاجة إليها مع انتفاء الضرورة، فلا قصاص عليه، باتفاق الفقهاء، وذلك لانتفاء العدوان المحض في الحالتين، ولأنه لم يقصد قتل المسلم وإن قتله فعلاً[2]. وأما تأثيمه - في حالة غير الضرورة - فمختلف فيه - إن غلب على ظنه مرور مسلم على سبيل الصدفة بموقع العملية الاستشهادية - فهو عند المالكية والشافعية والحنابلة: يأثم؛ لأنه قتل مسلماً معصوم الدم، ولايتوصل إلى المباح بالمحظور، وعند الحنفية: لا يأثم لأنه قصد الكفار دون المسلم، فلا يؤاخذ على فعل مباح أصلاً[3].

وأما حكم الكفارة والدية على من قام بالعملية الاستشهادية، في حالة الضرورة إليها، وفي حال الحاجة والمصلحة دون الضرورة، فللفقهاء ثلاثة أقوال بحسب ماذكروه في قتل المسلم إذا تترَّس به العدو:

القول الأول: تجب الكفارة والدية، وبه قال المالكية، وهو القول الراجح للشافعية، وهو القول المرجوح للحنابلة. وقول الحسن بن زياد

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٥ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٤٧ ومما يجدر ذكره - هنا - أن للباحث دراسة أخرى مُحكَّمة نشرت بعنوان « حكم رمي المقاتلين الحربيين حال تترسهم بالمسلمين » وتقدمت في هذا الكتاب.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٤ - ٣٩٦ وتفسير القرطبي ١٦/ ٢٨٧ وحاشية ابن قاسم ٩/ ٢٤٢ والمغني ١٣/ ١٤١ - ١٤٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٥ - ٣٩٦ وتفسير القرطبي ١٦/ ٢٨٧ ونهاية المحتاج ٨/ ٦٢ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٨.

صاحب أبي حنيفة[1].

القول الثاني: تجب الكفارة ولاتجب الدية، وهو القول الأصح الراجح من قولين للحنابلة[2].

القول الثالث: لا تجب الكفارة ولا الدية، وهذا قول الحنفية سوى الحسن بن زياد[3].

النقطة الثانية: تتعلق بإزهاق أرواح المدنيين الحربيين المختلطين بالمقاتلين الحربيين حال وقوع العمليات الاستشهادية، وهذا حكمه الجواز شرعاً، في ضوء الأدلة والأقوال الفقهية، التي سبق بيانها قريباً.

وأما ما قد يترتب على ذلك من إثم وحرج وكفارة ودية، فسيأتي بيانه مع الأدلة في المطلب الثاني اللاحق.

مراعاة المعنى الديني والأخلاقي في حالة الغارة والاقتحام:

مما يجدر بيانه هنا، ما انفرد به الفقه الإسامي دون غيره من الأنظمة والتشريعات الأخرى، حيث نبَّه الفقهاء المسلمون على أهمية مراعاة المعنى الديني حال الغارة على المقاتلين الحربيين المختلطين بالمدنيين، فقالوا: إن على المغير (ومثله المقتحم) استحضار نية (قصد) المقاتلين فقط، دون المدنيين؛ لأن التمييز بالنية ممكن في حق نفسه، وهو في مقدوره، وإن لم

---

(١) تفسير القرطبي ١٦/ ٢٨٧ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٦ وحاشية ابن قاسم ٩/ ٢٤٢ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٩ وبدائع الصنائع ٧/ ١٠١.

(٢) مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٩.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٦٣٥ وبدائع الصنائع ٧/ ١٠١.

يكن في مقدوره وإمكانه التمييز بالفعل (بالرمي والإصابة) وإذا كان الأمر كذلك، يبقى التكليف عليه بحسب الاستطاعة والطاقة[1]. ويبدو أن الأصل في هذا هو قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤.

(٢) سورة التغابن / ١٦.

obeikandl.com

obeikandl.com

المطلب الثاني

في حكم الشرع فيمن قتل مدنياً مختلطاً بالمقاتلين حال الإغارة عليهم

يرى عامة الفقهاء أنه : لا إثم ولا حرج على المقاتل المسلم إذا قتل مدنياً حربياً مختلطا بالمقاتلين حال الغارة عليهم، كما أنه لا كفارة ولادية عليه[1]، وذلك للأدلة التالية :

الدليل الأول : حديث الصَّعب بن جثامة الآنف ذكره **ووجه الدلالة فيه** : أنه سوَّى في الحكم - حال الغارة - بين المقاتلين وبين المدنيين المختلطين بهم، ولم يرتِّب على قتل المدنيين إثماً ولا كفارة ولادية، بل قال : « هم منهم » أي : حكمهم حكم آبائهم في تلك الحالة[2]. ومن المعلوم أنه لو كان شيء من ذلك واجباً، لبيَّنه النبي ﷺ ، فلمَّا لم يذكره كان هذا بياناً منه بعدم الوجوب؛ لأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، كماهو مقرر عند العلماء[3].

الدليل الثاني : المعقول، وبيانه أن الحال حال ضرورة، وهذا مناط الحكم، وزاد الحنفية : أن الفرائض (ومنها الجهاد هنا) لاتقترن بالغرامات، وإلا لا متنع الناس من أدائها تحاشياً للغرامات ، كما لومات المحدود بالقطع

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٩٦ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧ والأم ٤/ ٢٣٩ وأسنى المطالب ٤/ ١٩١ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٦ و ٥١٩ والمحلى ٧/ ٢٩٦ والبحر الزخار ٦/ ٤٠٧ .

(٢) فتح الباري ٦/ ١٤٧ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٦ .

(٣) شرح القواعد الفقهية ص ٢٧٣ و ٢٧٤ .

أو الجلد[1]، وقالوا: إن دم الحربي - مقاتلاً أو مدنياً - هدر، لا يتقوَّم إلا بالإسلام أوبالأمان، ولم يوجد واحد منهما[2]، وبناء على ماسبق، لاإثم ولا كفارة ولادية في قتل المدني المختلط بالمقاتلين حال الغارة عليهم.

وهكذا يتضح في هذا المبحث، أنه يجوز قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين حال الاقتحام أو الغارة عليهم، ليلاً أونهاراً، بَرّاً أوبحراً أو جواً، وليس على المقاتل المسلم أي إثم أو كفارة أو دية، في ضوء الأدلة الشرعية، وبهذا قال عامة الفقهاء.

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٣ ومنح الجليل ١/ ٧١٥ - ٧١٦ والأم ٤/ ٢٣٩ ومطالب أولي النهى ٢/ ٢١٨.

(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٦ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧ والأم ٤/ ٢٣٩ و ٢٤٣ و ٢٤٤ والمغني ١٢/ ٥٦ والبحر الزخار ٦/ ٤٠٧.

المبحث الثاني

في حكم قتل المدنيين حال تترس المقاتلين بهم

تعريف التترس:

هو لغة: مصدرللفعل تَتَرَّس: تستَّر واحتمى بالشيء، ومثل التَتَرُّس: التَتْرِيس، والتُرْس (بضم فسكون) سلاح معروف، يُتوَقَّى به في الحرب، وجمعه: أتْراس وتُرُوس[1].

والتترُّس في الفقه كذلك، ويذكره الفقهاء في باب الجهاد، عند الحديث عن تترس العدو بالنساء والصبيان والأسرى والتجار المسلمين ونحوهم من المدنيين، أو عند الحديث عن تترس العدو بنسائهم وأطفالهم وشيوخهم ونحوهم من «مدنيِّيهم»[2].

هذا، وهناك ألفاظ ذات صلة بالتترس، تلتقي به من حيث المعنى، وتوافقه - إجمالاً - في الحكم الشرعي، واستعملها الفقهاء في كتاباتهم، ومن ذلك: التحصُّن[3]، والاختلاط[4] بالمدنيين... ويطلق على هذه المعاني اليوم: الاحتماء بالمدنيين في الحرب واتخاذهم دروعاً بشرية.

وسيقتصر الكلام هنا - بحسب عنوان البحث - على حكم قتل

---

(١) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: «تَرَس».

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٤٤ وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣ وأسنى المطالب ٤/ ١٩١ والمغني ١٣/ ١٤١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٤ - ٣٩٥ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨ وفتح الباري ٦/ ١٤٧ والمبدع ٣/ ٣٢٤.

(٤) فتح القدير ٥/ ١٩٦ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٧ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٤ - ٢٤٥ وكشاف القناع ٣/ ٤٨ - ٤٩.

المدنيين الحربيين حال تترس العدو بهم - من غير تعرُّض لقضيَّة التترُّس بالمسلمين[1] - وذلك من خلال صورتين اثنتين، كل صورة في مطلب خاص.

المطلب الأول

في حكم قتل المدنيين للضرورة حال تترس المقاتلين بهم

صفة الضرورة:

يمثل للضرورة بحال التحام الحرب بين المسلمين وأعدائهم المتترسين بمدنييهم، بحيث لو كفَّ المسلمون عن الكفار لظفروا بهم، ويمثل أيضاً: بما إذا زحف العدو على المسلمين، وتقدموا في بلادهم، وهم متترِّسون بالمدنيين منهم[2].

حكم الرمي وقتل المدنيين حال الضرورة:

يرى عامة الفقهاء جواز رمي العدو المتترسين بالمدنيين منهم، وإن أدى إلى قتل المدنيين، إذاكان هذا في حال الضرورة[3].

الأدلة: احتج العلماء لجواز الرمي حال الضرورة بمايلي:

الدليل الأول: عموم حديث: رمي النبي ﷺ أهل الطائف

---

(١) سبقت الإشارة إلى أن للباحث دراسة أخرى محكمة، نشرت بعنوان: «حكم رمي المقاتلين الحربيين حال تترسهم بالمسلمين» وسبقت في هذا الكتاب.

(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٨ والقوانين الفقهية ص ٩٨ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٦ والمغني ١٣/ ١٤١.

(٣) فتح القدير ٥/ ١٩٨ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨ وشرح منهاج الطالبين ٤/ ٢١٩ والمغني ١٣/ ١٤١ والمحلى ٧/ ٢٩٦ والبحر الزخار ٦/ ٤٠٠.

بالمنجنيق[1]. **ووجه الدلالة فيه**: أنه لايخلو أن يكون نساءُ وصبيانُ العدو مختلطين بآبائهم وإخوانهم المقاتلين، حال رميهم من قبل الصحابة[2].

الدليل الثاني: المعقول، وبيانه: أن الحال حال ضرورة؛ لأنه لا يتوصل إلى مقاتلي العدو المَخُوف منهم إلابإصابة الأتراس المدنيين منهم، ويعمل - هنا - بالقاعدة المقررة: يُتحمل الضرر الخاص (قتل الأتراس المدنيين) لدفع الضرر العام (الخوف على جماعة المسلمين). وقا ل بعض الفقهاء: بل إن الضرر العام المدفوع هنا: انسداد باب الجهاد، وتعريض المسلمين للمخاطر[3].

حكم الشرع فيمن قتل حال الضرورة ترساً مدنياً:

يرى عامة الفقهاء أنه: ليس على الرامي المسلم إثم ولا كفارة ولا دية، إذاقتل حال الضرورة ترساً مدنياً من العدو، لأن الحال حال ضرورة، فضلاً عن أن دم الحربي - مقاتلاً أو مدنياً - هدر، لايتقوَّم إلا بالإسلام أو بالأمان[4].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٣ - ٢٤٤ وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣ وأسنى المطالب ٤/ ١٩١ والمغني ١٣/ ١٤١.

(٣) فتح القدير ٥/ ١٩٨ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨ وشرح منهاج الطالبين ٤/ ٢١٩ والمغني ١٣/ ١٤١.

(٤) المراجع السابقة، وينظر أيضاً: المغني ١٣/ ٥٦ والمحلى ٧/ ٢٩٦ والبحر الزخار ٦/ ٤٠٠و ٤٠٧.

obeikandl.com

المطلب الثاني

في حكم قتل المدنيين دون ضرورة حال تترس المقاتلين بهم

صفة انتفاء الضرورة:

يمثل لغير حال الضرورة: بما إذا لم تكن الحرب ملتحمة (قائمة فعلاً) ورأى المسلمون - وهم في بلادهم - مصلحة في رمي أعدائهم حال تترسهم بالمدنيين الكفار منهم، ويمثل أيضاً: بما إذا تقدم المسلمون في أراضي العدو المتترسين بالمدنيين الكفار منهم. . . وبهذين المثالين يتضح أن المقصود هنا: رمي العدو مع أتراسهم المدنيين، حال قيام الحاجة إلى الرمي، أو وجود مصلحة راجحة للمسلمين في هذا الرمي، دون ضرورة أو خوف[1].

حكم الرمي وقتل المدنيين حال انتفاء الضرورة:

يرى المالكية ويرى الشافعية في قول لهم أنه: لا يجوز الرمي في هذه الحالة، أما الحنفية والحنابلة فظاهر كلامهم جواز الرمي، وهو ما نصَّ عليه الشافعية ورجَّحوه في القول الآخر لهم[2].

أدلة المجيزين: استدل المجيزون بالتالي:.

الدليل الأول: حديث: رمي النبي ﷺ الطائف بالمنجنيق. وتقدم قريباً

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٦٣٥ وشرح الخرشي ٣/ ١١٣ والأم ٤/ ٢٨٧ والمبدع ٣/ ١٢٣ وينبغي أن نستحضر هنا: أن الحاجة إلى الرمي تتضمن وجود مصلحة فيه، وإلا كان عبثاً، وهو بعيد عن أحكام الجهاد المبنية على المصالح العامة.

(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٨ ومنح الجليل ١/ ٧١٥ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨ وأسنى المطالب ٤/ ١٩١ وشرح المحلّي لمنهاج الطالبين ٤/ ٢١٩ والمغني ١٣/ ١٤١.

وجه الدلالة فيه، ويزاد هنا: أن الرمي كان في غير حال الضرورة، بل إن النبي ﷺ هو المهاجم للعدو في ديارهم[1].

الدليل الثاني: المعقول، وهو: قياس الحاجة إلى الجهاد على الضرورة إليه، فالعدو متى علموا باتجاه المسلمين نحوهم، تترسوا بأفرادهم المدنيين، ليكفُّوا المسلمين عنهم، وفي ذلك تعطيل للجهاد، لا فرق بين ما إذا كانت الحرب ملتحمة (حالة الضرورة) وبين ما إذا كانت غير ملتحمة (حالة انتفاء الضرورة) مع وجود مصلحة راجحة لجهاد الكفار، لأن النبي ﷺ لم يكن يتحيَّن بالرمي حال التحام الحرب[2]. ويمكن أن يقال: إن هذا القياس يعتمد على القاعدة « الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة »[3].

أدلة المانعين: احتج المانعون بأنه: لاضرورة تدعو لقتل الأتراس المدنيين، فلايجوز رمي العدو في غير حال الضرورة مخافة قتل من يحرم قتله من النساء والصبيان والمدنيين الآخرين المتترَّس بهم[4]. ويبدو أن دليل المانعين هذا، يعتمد على قاعدة: « الضرورات تقدر بقدرها »[5].

موازنة وترجيح: من خلال التأمل في الأدلة الآنفة يتضح: أن قول المجيزين أولى بالاعتبار؛ لاعتماده على النص في ذات المعنى، وهو: رمي النبي ﷺ الطائف بالمنجنيق، وهو غير مضطر إلى ذلك، ولا يخلو أن يصيب

---

(١) زاد المعاد ٢/ ١٩٦ - ١٩٧ و ١٩٩.

(٢) المواضع السابقة في فتح القدير والمغني وشرح منهاج الطالبين.

(٣) شرح القواعد الفقهية ص ١٥٥.

(٤) المواضع السابقة في منح الجليل وحاشية الدسوقي وأسنى المطالب.

(٥) شرح القواعد الفقهية ص ١٣٣.

نساء وصبيان العدو المتحصَّن بهم، وتقدم أن التحصُّن والاختلاط والتترس، مفردات متقاربة - إجمالاً - من حيث المعنى والحكم.

حكم الشرع فيمن قَتَل حال انتفاء الضرورة ترساً مدنياً:

يرى المجيزون أنه: لا إثم ولا كفارة ولادية على الرامي في هذه الحالة، لعموم حادثة رمي الطائف بالمنجنيق، ولما تقدم: من أن دم الحربي - مقاتلاً أو مدنياً - هدر، لا يُتقوَّم إلا بالإسلام أو بالأمان، وليس أحدهما موجوداً في هذه الصورة[1].

أما المانعون: فأوجبوا على الرامي - في هذه الصورة - التوبة والاستغفار فقط، وذلك لقتله من نُهي عن قتلهم، ولتعدِّيه على حق المجاهدين في حيازة النساء والصبيان ضمن الغنيمة[2].

---

(١) انظر: المراجع السابقة للمجيزين.

(٢) انظر: المراجع السابقة للمانعين.

obeikandl.com

خاتمة

في بيان أهم معالم ونتائج هذا البحث

يمكن تلخيص معالم ونتائج هذا البحث في النقاط التالية :

أولاً : للفقهاء قولان رئيسان في المقصود بغير المقاتلة من الحربيين، الذين يطلق عليهم حديثاً مصطلح « المدنيين » من العدو. فيرى أصحاب القول الأول: أنهم محصورون في أصناف النساء والصبيان والرسل فقط، ويرى أصحاب القول الثاني - وهم الجمهور - أنهم يتمثّلون في كل من لايتأتّى منه القتال؛ لاعتبارات بدنية أو عرفية، كالنساء والصبيان والرسل، والشيوخ والرهبان والزمنى، والسوقة (كالتجار، والفلاحين والعمال والمستخدمين. . .) وهذا ما تلتقي به - إجمالاً - الاجتهادات الدولية المعاصرة.

ثانياً : اتفق الفقهاء على مشروعية قتل المقاتلين الحربيين، الذين يشتركون في الحرب ضد المسلمين، حقيقة أو معنى، ولو بالتدبير والتحريض والطاعة والمشورة. . وذلك لدفع المفسدة والضرر عن المسلمين، فضلاً عما ورد في هذا الخصوص من أدلة، ولو كان المقاتلون من النساء والصبيان والمدنيين الآخرين. .

ثالثاً : يجوز - باتفاق الفقهاء - شنّ الغارات على المقاتلين من العدو، ولو أدى هذا إلى قتل المدنيين المختلطين بهم، إذا كان من غير قصد ولا قدرة على تجنُّبه، لافرق في هذا بين الغارات الجوية والبرية والبحرية، ليلاً أو نهاراً، وذلك لضرورات الحرب، وللأدلة

الخاصة في هذا الشأن، وهو المعمول به في الحروب القديمة والحديثة، ومثلُ هذا الاقتحامُ على العدو في « العمليات الاستشهادية ».

رابعاً : ليس من تعارض بين جواز قتل المدنيين حال الغارة على المقاتلين المختلطين بهم، وبين نهي الإسلام عن قتل النساء والصبيان ونحوهم من المدنيين؛ وذلك لحمل النهي على حال تمييز المدنيين وعدم اختلاطهم بالمقاتلين، حيث لا ضرورة تدعو لقتلهم، فلا يقتلون.

خامساً: يرى عامة الفقهاء أنه: لاقصاص على المسلم - حال نجاته - ولا إثم عليه، إذا تسبب في إزهاق روح مسلم في « عملية استشهادية » قصد بها المقاتلين الحربيين، في حال الضرورة إلى ذلك.

وأما في حال الحاجة للعملية الاستشهادية مع انتفاء الضرورة، فلاقصاص على من نفذ العملية الاستشهادية - حال نجاته - واختلف العلماء في تأثيمه لتسببه في قتل مسلم معصوم الدم.

وأما وجوب الكفارة والدية - على من قام بالعملية الاستشهادية، وتسبب في قتل مسلم - فمختلف فيه عند الفقهاء على ثلاثة أقوال.

سادساً: يرى عامة الفقهاء أنه لا قصاص ولاكفارة ولادية ولاعقوبة ، على المقاتل المسلم إذا قتل مدنيًا حربياً مختلطاً بالمقاتلين حال الغارة عليهم (ومثله الاقتحام في عمليات استشهادية) وذلك لأدلة وردت في هذا الشأن.

سابعاً : ينفرد الفقه الإسلامي دون غيره بمراعاة المعنى الديني والأخلاقي حال الغارة والاقتحام على العدو، حيث ينبغي للمقاتل المسلم أن ينوي إصابة المقاتلين فقط دون المدنيين، وهو مكلف بهذا لأنه في استطاعته، وإن لم يكن في استطاعته تجنب المدنيين بالفعل (بالرمي والإصابة).

ثامناً : اتفق الفقهاء على جواز رمي المقاتلين المتترسين بالمدنيين، وإن أدى إلى قتل المدنيين، وذلك حال الضرورة، ولم يرتِّبوا على المقاتل المسلم إثماً ولا كفارة ولادية ولا جزاء؛ لأن الحال حال ضرورة.

تاسعاً: للفقهاء قولان في رمي المقاتلين المتترسين بالمدنيين، إن أدى هذا إلى قتل المدنيين في غير حال الضرورة، فأجازه الحنفية والحنابلة، وأجازه الشافعية في أحد قوليهم، ومنعه المالكية.

ولم يترتب المجيزون أيَّ مسؤولية على الرامي، في حين أوجب المانعون التوبة والاستغفار عليه، لقتله المنهي عن قتلهم دون ضرورة.

والحمد لله رب العالمين

obeikandl.com

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير

١ - أحكام القرآن، للجصاص - طبع اسطنبول ١٣٢٥هـ.

٢ - أحكام القرآن، لابن العربي - ط٢ لعيسى البابي بمصر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣ - التحرير والتنوير، لابن عاشور - طبع الدارالتونسية للنشر ١٩٨٤م.

٤ - الجامع الأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ط١ لدارالكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٥ - زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي - ط٤ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

كتب الحديث وعلومه

١ - سنن البيهقي - ط١ بحيدر آباد الدكن بالهند ١٣٥٦هـ.

٢ - سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبع دار إحياء التراث د.ت.

٣ - شرح صحيح مسلم، للنووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) دارالفكر ببيروت د.ت.

٤ - عمدة القاري في شرح البخاري، للعيني - المطبعة المنيرية بمصر د.ت.

٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر - المطبعة السلفية بمصر د.ت.

٦ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي - طبع عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

٧ - مسند أحمد بن حنبل (بهامشه: منتخب كنز العمال) ط١ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي - ط١ بالهند ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني - طبع دار القلم ببيروت د.ت.

١ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، للأنصاري - نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض يحيى د. ت.
٢ - الإقناع، للحجاوي - طبع مصطفى محمد بمصر د. ت.
٣ - الأم، للشافعي - طبع دار المعرفة ببيروت د. ت.
٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق الفقي - ط١ بمصر ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
٥ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمرتضى - ط٢ لمؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.
٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني - طبع دارالكتب العلمية ببيروت د. ت.
٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ط٩ لدارالمعرفة ببيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٨ - تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، للزيلعي - ط٢ لدارالمعرفة ببيروت د. ت.
٩ - جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، للآبي - ط١ لمكتبة الثقافة ببيروت د. ت.
١٠ - حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج، لابن قاسم العبادي - المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٥هـ.
١١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي - طبع مصطفى محمد بمصر ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.
١٢ - حاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، للقليوبي - طبع دار الفكر ببيروت د. ت.
١٣ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي - طبع دارالكتب العلمية ببيروت د. ت.

١٤ - رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين - مطبوع مع الدر المختار، فانظره فيه.
١٥ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي - ط٢ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٦ - شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، للخرشي - طبع دار صادر ببيروت د.ت.
١٧ - شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء - ط١ لدارالغرب الإسلامي ببيروت ١٣٠٤هـ - ١٩٨٣م.
١٨ - الشرح الكبير لمختصر خليل، للدردير - مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، فانظره هناك.
١٩ - شرح المحلي على منهاج الطالبين (كنز الراغبين) للمحلي - مطبوع مع حاشية القليوبي، فانظره هناك.
٢٠ - فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام - طبع دارإحياء التراث العربي ببيرت د.ت.
٢١ - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جزيّ - طبع دارالقلم ببيروت د.ت.
٢٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي - طبع دارالفكر ببيروت د.ت.
٢٣ - اللباب في شرح الكتاب، للميداني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - طبع دار الكتاب العربي ببيروت د.ت.
٢٤ - المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح - طبع المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٢٥ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد، طبع دارالطباعة العامرة ١٣١٦هـ.
٢٦ - مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم - طبع الرياض ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٧ - المحلى، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر - طبع دار التراث بمصر د. ت.
٢٨ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني - طبع المكتب الإسلامي بدمشق د. ت.
٢٩ - المغني في الفقه، لابن قدامة، تحقيق د. التركي وزميله - ط٢ بالقاهرة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٣٠ - منح الجليل على مختصر خليل، لعليش - غير مذكور مكان وزمان الطبع.
٣١ - منهاج الطالبين، للنووي - مطبوع مع شرحه للمحلي، فانظره هناك.
٣٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي - نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبها: الحاج رياض الشيخ د. ت.

كتب السِيَر والسيرة والتاريخ

١ - زاد المعاد في هدي خيرالعباد، لابن القيم - طبع دار الفكر ببيروت. دت.
٢ - شرح السيَر الكبير، للسرخسي، تحقيق د. المنجّد -طبع بمصر ١٩٥٧م.
٣ - المقدمة لابن خلدون - طبع دار الكتاب اللبناني ببيروت ١٩٨٢م.

كتب اللغة

١ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري، تحقيق العطار - ط٢ لدارالعلم للملايين ببيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢ - المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة - ط٢ لدار المعارف بالقاهرة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

كتب أخرى عصرية

١ - آثار الحرب، للدكتور وهبة الزحيلي - ط٣ لدارالفكر بدمشق د. ت.
٢ - تاريخ أوربا في العصر الحديث، للدكتور فِشَر، تعريب: أحمد نجيب هاشم وزميليه - ط٥ لدار المعارف بمصر د. ت.
٣ - العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، لنوّاف هايل تكروري - ط٢ لدار

الفكر بدمشق ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ .
٤ - القانون الدولي العام في السلم والحرب، للدكتور الشافعي محمد البشير - طبع القاهرة ١٩٧٤م.
٥ - مبادىء القانون الدولي العام، للدكتور محمد حافظ غانم - طبع القاهرة ١٩٦٨م.

انتهى البحث
والحمد لله رب العالمين

obeikandl.com